|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| W:\081006 Mediu Logo\GIF size MEDIU logo\6 cm\cmyk-colour.gif |  |  |
| دولــــــــة ماليزيا |  |  |
| وزارة التعليم العالي (KPT) |  |  |
| جامعة المدينة العالمية |  |  |
| كلية العلوم الإسلامية |  |  |
| قسم الفقه |  |  |

 **مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في معالجة مستجدات العصر**

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستيرفي الفقه الإسلامي**

اسم الباحث: محمد رفاعي كورنيانتو (M.RIFAI KURNIANTO)

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور رمضان عبد المعطي

**كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه**

**العام الجامعي: فبراير 2012**

**الإهداء**

* **إلى أمي وأبي اللذان ربياني صغيراً فأحسنا تربيتي**
* **إلى زوجتي وأبنائي الذين صبروا معي خلال الأيام الدراسية**
* **إلى شيوخي وأساتذتي الذين أعطوا ما عندهم من العلوم الشرعية وأرشدوني إلى الخير**
* **إلى أصحابي وزملائي الذين أعانوني وأوصوني بالصبر والحلم**
* **وإلى جميع من أسدى إليّ كل الخير من دعاء ونصح وتوجيه**

**أهدي هذا الجهد البسيط راجياً من الله أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناتي آمين يا رب العالمين.**

**كلمة الشكر والتقدير**

**أول الشكر وآخره ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه، فلله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. وهو الذي يسر** **كل عسير، وفتح باب الرزق الوفير، وأنزل على عبده كل الخير، حاجاتنا إليه كثير، وهو عليم بنا وبصير، رب الكون الذي لا يحتاج إلى البيان والتفسير.**

 **ثم لمن أمر الله بشكرهما بعد شكره وهما والدايا، فقد كان فضلهما عليّ -بعد فضل الله- عظيما، فليس هذا العمل المتواضع ولا العامل إلا من حسناتهما، فربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا ورعياني كبيرا وسهلا لي السبل لتحصيل العلم، ثم لأهلي بارك الله لي فيهم وبارك لهم فيّ.**

 **ثم للمشرف على هذا البحث: فضيلة الأستاذ الدكتور رمضان محمد عبد المعطي، فله عليّ دين أعجز عن وفائه، فقد كان لتوجيهه السديد الأثر الكبير في إنهاء هذا العمل والوصول إلى ما هو عليه الآن، فجزاه الله أحسن الجزاء.**

**وأشكر كل من أفادني من وزملائي بنصح وتوجيه، فلهم احترامي وتقديري على الدوام، وأسال الله تعالى أن يكون ذلك في صحائف أعمالهم الصالحة الجاري ثوابها لهم إن شاء الله تعالى.**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله الذي سهل لعباده سبيل العبادة والخير ويسر، وجعل الشريعة لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما أنها جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج وهي تتصف بخصائص الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل الثوابت المحكمة فيها بما يجعلها صالحة للتطبيق في ميادين الحياة في كل زمان ومكان. وعلم المقاصد من العلوم العَلِيَّة كما قال الله عز وجل {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[[1]](#footnote-2) قال العلامة القرطبي في تفسيره" ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[[2]](#footnote-3).

ولا شك أن المقصد العام في جميع الرسالات السموية هو العبادة كما دل على ذلك قوله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[[3]](#footnote-4)، كما جاء ذلك في كثير من الآيات القرآنية، كقوله تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}[[4]](#footnote-5)، وقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}[[5]](#footnote-6)، وقوله تعالى {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آَلِهَةً يُعْبَدُونَ}[[6]](#footnote-7)، فمعنى هذه الآيات صريحة في أن الله تعالى خلق عباده ليعبدوا ولا يشركوا به شيئا.

ولا بد أن نعلم أن المقاصد مبدأ أصولي له ضوابطه ومعاييره التي تحكمه، فهي تابعة للنص وخاضعة له وليست ذريعة يتوسل بها إلى إلغاء النص. والشريعة الربانية نزلت لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة قررها علماء الشريعة وأطلقوا عليها مقاصد الشريعة وظلت من علوم الشريعة التي تدرس في المدارس والجامعات وكما أنها تستطيع أن تواجه المستجدات والمتغيرات في حياة الناس.

**مشكلة البحث:**

و كما عرفنا أن مستجدات العصر الحديث متعددات الاتجاهات وقد تشتمل مجالات الحياة ولا سيما فيما يتعلق بأمور العبادات أعني المستجدات التعبدية. إن العصر الحديث بتطوراته ومشكلاته الكثيرة أنه قد تظهر قضية لم تكن تحصل من قبل حيث لا نص ولا إجماع على أحكامها. وأن مقاصد الشريعة هي الإطار العام لبيان أحكام القضايا الحديثة التي نواجهها في هذا العصر.

**أهداف البحث**:

يهدف البحث من خلال فقراته إلى تحقيق الغايات الآتية:

1. بيان أهمية المقاصد الشرعية
2. بيان **أ**نالشريعة الربانية نزلت لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة
3. بيان أن مستجدات العصر الحديث قضية لم تكن تحصل من قبل حيث لا نص ولا إجماع على أحكامها.
4. التعارف على ما يكون من مستجدات العصر

**الدراسات السابقة**

لم تكتب في هذا الموضوع – أي **مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في معالجة مستجدات العصر** - حسب ما عرفت من اطلاع بعض المواقع الإسلامية في شبكة الانترنت والمكتبات الإلكترونية دراسة علمية مستوفية لأصول البحث العلمي، ومن خلال بحثي عن الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع وقفت على بعض البحوث العلمية وجدتها تطرقت من نواح بعيدة إلى حد ما عن موضوع هذا البحث، ومنها:

1. المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية لـــــ **رياض منصور الخليفي** (أصدرته مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع1، ص ص 3 -49 (1425ه / 2004 م)
2. أثـر المقاصــد فِـي الاجتهــاد الشــرعـي لـــــ **د. عبد الله الزبير عبد الرحمن -** أستاذ مشارك، مدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية ـ جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السُّـودان ـ أم درمان).**- (**أصدرته مجلة مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد التاسع (عدد خاص) 1425هـ / 2004م.

وهناك أيضا عناوين المؤتمرات والمحاضرات مما تتوافق مع هذا الموضوع، منها:

1. المؤتمر بحثاً بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر" لـــ **د. فريد بن يعقوب المفتاح** – وكيل الشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بالبحرين-
2. المحاضرة القيمة التي ألقاها فضيلة الشيخ **أ.د.عبدالله بن محمد المطلق** بعنوان (مقاصد الشريعة وأثرها في الحلول الفقهية المعاصرة) في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ضمن برنامج المحاضرات العلمية الذي قام باعداده ويشرف على تنظيمه وتنفيذه صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز، العدد: 10060

**منهج البحث:**

**فإني سلكت في هذا العمل مسلكا معروفا عند إعداد بحث علمي، وهو:**

1. القيام بجمع المراجع والمصادر المعتمدة المتعلقة بالموضوع من شتى الكتب والمعاجم ثم القيام باستطلاعها والأخذ باستنباطها **وتقييدها في الهامش.**
2. تتبع الآيات القرآنية التي تتعلق بالموضوع مع الرجوع إلى أقوال المفسرين حول معنى الآيات المتعلقة بها.
3. القيام في تتبع الأحاديث الشريفة الواردة في أهمية بحث الموضوع لتكمل للآيات القرآنية حيث إنها مبينة للقرآن وموضحة له ثم **تخريجها في الموضوع.**
4. **ترجيح المسائل الخلافية مع إضافة ترجيح العلماء**.
5. **إذا لم أجد الكتب المطبوعة أرجع إلى الكتب الإلكترونية أو المواقع في الإنترنت.**

**هيكل البحث:**

وبعد ذلك فإن هيكل البحث يكون كالآتي:

* مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية
* النوازل ومستجدات العصر
* آثار مقاصد الشريعة الإسلامية
* أهمية المقاصد الشرعية نحو مستجدات العصر
* الإستنتاجات والخاتمة
* المصادر والمراجع

**تقسيمات الرسالة/البحث:**

**الباب التمهيدي : مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية**

الفصل الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريفها اللغوي

المبحث الثاني : تعريفها الاصطلاحي

الفصل الثاني : تاريخ نشأة مقاصد الشريعة

 **الباب الأول** : **النوازل ومستجدات العصر**

الفصل الأول : مفهوم النوازل والمستجدات

المبحث الأول : تعريف النوازل والمستجدات اللغوي

 المبحث الثاني : تعريفهما الاصطلاحي

الفصل الثاني : أنواع النوازل ومستجدات العصر

**الباب الثاني : آثار مقاصد الشريعة الإسلامية**

الفصل الأول : فقه العبادات والعادات

 المبحث الأول : تعريف فقه العبادات

 المبحث الثاني : تعريف فقه العادات

الفصل الثاني : آثار المقاصد في العبادات والعادات

المبحث الأول : مقصد "حفظ الدين" في الشريعة الإسلامية

 المبحث الثاني : مقاصد الشريعة في العبادات والعادات

**الباب الثالث : أهمية المقاصد الشرعية نحو مستجدات العصر**

الفصل الأول : أهمية مقاصد الشريعة وخطر إهمالها

 المبحث الأول **:** أهمية مقاصد الشريعة

 المبحث الثاني : خطر إهمال مقاصد الشريعة

الفصل الثاني : مقاصد الشريعة في ضوء مستجدات العصر

المبحث الأول : معالجة مستجدات العصر

المبحث الثاني : أنواع المناهج للسالكين

**الخاتمة:**  **عبارة عن ملخص البحث**

**الفهارس:**

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية
* المصادر والمراجع

**الباب التمهيدي**

**مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية**

**الفصل الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية**

**المبحث الأول: تعريفها اللغوي**

قبل أن نتكلم عن الموضوع بالتفصيل نبدأ أولا بتعريف مقاصد الشريعة من حيث تركيبها الإضافي:

1. **المقصد**

إن المقاصد جمع مقصد، والقصد والمقصد مشتقان من الفعل (قصد)، والمقصد والقصد بمعنى واحد[[7]](#footnote-8). والقصد لها معان، منها[[8]](#footnote-9):

1. الأم، وإتيان الشيء والتوجه، تقول: "قصده، وقصد له وإليه" إذا أمّه وتوجه إليه ومنه أيضا "أقصده السهم" إذا أصابه فقتل مكانه.
2. استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}[[9]](#footnote-10). وقال ابن جرير[[10]](#footnote-11) (والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه...)[[11]](#footnote-12).
3. التوسط وتأتي بمعنى العدل وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}[[12]](#footnote-13).

وبعد ذكر تلك المعاني، يظهر لنا أن المعنى المناسب المتبادر في الذهن هو المعنى الأول حيث أنه إذا ذكرت كلمة المقاصد فيراد بها الأم، وإتيان الشيء، والتوجه إليه، وهكذا المعاني الأخرى فلا تبعد عنها.

1. **الشريعة**

وأما الشريعة في اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، وأيضا تطلق على مورد الشاربة الذي يشرعه الناس أي مشرعة الماء، وهي مشتقة من التشريع أي إيراد الأبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق ولا سقي في الحوض، يقال في المثل: "أهون السقي التشريع"، ثم استعمل هذا الاسم بمعنى الدين والسنة[[13]](#footnote-14)، ومنه قوله تعالى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[[14]](#footnote-15) وقوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ}[[15]](#footnote-16).

 والشريعة التي نحن بصددها هي الشريعة الإسلامية كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية[[16]](#footnote-17) هي "كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"، ثم ذكر في التالي "الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا"[[17]](#footnote-18). ونقول أن الشريعة كل ما أمر الله به ونهى عنه في الكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجاء في التعريفات، الشريعة: "الائتمار بالتزام العبودية"[[18]](#footnote-19).

**المبحث الثاني: تعريفها الاصطلاحي**

إن الإمام الشاطبي[[19]](#footnote-20) – رحمه الله – يعد ممن أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، ولكنه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها، فبدأ ببيان أصول الفقه حيث أنه قطعي ولا ظني[[20]](#footnote-21).

ووجدنا أن للعلماء المعاصرين التعريفات المتعددة لمصطلح مقاصد الشريعة، ومن أبرزها ما يلي:

1. عرفها محمد الطاهر بن عاشور[[21]](#footnote-22) بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[[22]](#footnote-23)، وعبّر عنها في مكان آخر بقوله " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالا"[[23]](#footnote-24).
2. وعرفها علال الفاسي[[24]](#footnote-25) بقوله ": المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " ثم ذكر (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها)[[25]](#footnote-26).
3. وعرفها محمّد الزحيلي[[26]](#footnote-27) بأنها : " الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[[27]](#footnote-28).
4. وعرفها محمّد فتحي الدريني[[28]](#footnote-29) بقوله: "وهي القسم الذي يكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات "[[29]](#footnote-30)، وقال أيضا: " المصلحة هي مقصود الشرع والمصلحة هي غاية الحكم، فإذا كان الحكم في ذاته يمثل العدل في التشريع ..نرى العدل هو المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة , فردية كانت أم عامة "[[30]](#footnote-31)، وقال في كتابه خصائص التشريع الإسلامي[[31]](#footnote-32) (هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات وجزئيات).
5. قال محمّد عُقلة[[32]](#footnote-33): " إن أهداف التشريع الإسلامي (مقاصده) هي الأمور والمعاني السامية، والحكم الخيرة، والقيم والمثل العليا التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها لعباده"[[33]](#footnote-34).
6. وعرفها يوسف القرضاوي[[34]](#footnote-35) بقوله: "إن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم "[[35]](#footnote-36).
7. وقال أحمد الريسوني[[36]](#footnote-37) : "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[[37]](#footnote-38).
8. وقال نور الدين الخادمي[[38]](#footnote-39) " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالي، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[[39]](#footnote-40).

 ومن هذه التعريفات، عرفنا أن العلماء المعاصرين كما ظهر ذلك في مؤلفاتهم المتعددة اعتبروا أن العلماء السابقين ليس عندهم تعريف مضبوط جامع مانع للمقاصد الشرعية رغم كثرة استعمالها، وقد أكّد عبدالرحمن الكيلاني[[40]](#footnote-41) حيث صرح أن استعمالات الفقهاء والأصوليين السابقين تظهر بوضوح في جوانب مختلفة ومن أهمها: قاعدة كلية معروفة " الأمور بمقاصدها " حيث يراد بالمقاصد هنا : ما يتغياه المكلف ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله[[41]](#footnote-42)، وهذا يتفق مع أحد معانيها اللغوية التي ذكرنا سابقا، ولكن هذه الاستعمالات بأجمعها لم تحدد تعريفا اصطلاحيا لها إلا صورة مبدئية أوّلية. وأما سبب عدم وجود التعريف المعيّن للمقاصد خلال القرون السابقة، فالسبب الذي دفع إليه لعله من وضوح معانيها عند علمائها ومن حولهم من أهل العلم[[42]](#footnote-43). وعلّق أحمد الريسوني سبب احجام الشاطبي عن وضع تعريف اصطلاحي للمقاصد - رغم اعتراف الجميع بعظم شأن كتابه في علم المقاصد - بقوله " ولعله اعتبر الأمر واضحا ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة [[43]](#footnote-44)".

 وأشار بعض العلماء القداماء ما يتعلق بالمقاصد التي أثرت على تعريفات المعاصرين:

1. يقول أبو حامد الغزالي[[44]](#footnote-45): " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ...وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[[45]](#footnote-46)
2. وعبر العز بن عبدالسلام[[46]](#footnote-47) عن سبب تأليف قواعد الأحكام في مصالح الأنام يشير إلى جزء من معنى المقاصد، حيث قال " فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب: الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مفاسد المخالفات ليسعى العباد في درئها ...والشريعة كلها مصالح : إما تدرأ مفاسد وتجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول {ياأيها الذين آمنوا} فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر"[[47]](#footnote-48).

**الفصل الثاني: تاريخ نشأة مقاصد الشريعة**

إن مصطلح مقاصد الشريعة قد ظهر في النصوص وأقوال الفقهاء السابقين، ولكن لم يدوّن ولم يصنف أي كتاب في ذلك إلا بعد مرور الأزمان، وتوسعت العلوم حتى بلغت ذروتها، وهناك ثلاث مراحل[[48]](#footnote-49):

1. مرحلة النشأة والتكوين.

المرحلة لعلماء الأصول من إظهار بعض مباحث مقاصد الشريعة في كتبهم وتصانيفهم، وأبرزها كتاب (البرهان) للإمام الحرمين ابو المعالى الجويني، وكتاب (المستصفى) و(شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) للإمام أبي حامد الغزالي، وهذه المرحلة تتميز بإظهار بعض مسائل المقاصد وعدم الإسهاب في مباحثها بيانا وتحقيقا.

1. مرحلة التحول والتدوين.

مرحلة ظهور أصول المقاصد وقواعد كلية المتعلقة بها، عرف ذلك في مؤلفاتهم، مثل (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام، وكتاب (مجموع الفتاوى) لابن تيمية، وكتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين) و(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) لابن القيم الجوزية. وتتميز هذه المرحلة بإظهار أصول المقاصد وذكر المباحث والقواعد الجديدة لم تذكر من قبل.

1. مرحلة الاكتمال والنضج

مرحلة جمع مسائل المقاصد وتأصيل قواعدها، وقام بذلك الإمام الشاطبي، كما ظهر ذلك في كتابه (الموافقات). تتميز هذه المرحلة باكتمال علم المقاصد في جملة مسائلها، وظهور علم المقاصد كعلم مستقل.

**الباب الأول**

**النوازل ومستجدات العصر**

**الفصل الأول : مفهوم النوازل والمستجدات**

إذا تكلمنا عن المستجدات فإنها تُطلق على النوازل التي وقعت للناس فـي حياتهم سواء أكانت فـي مسائل العبادات أم فـي مسائل العادات والمعاملات. ولذلك فإننا حينما نأتي بمفهوم المستجدات فيراد بها النوازل، إذ لهما مدلول واحد ومراد متحد، وإن كانت المستجدات أخصّ من النوازل لكونها تتعلق بالعصر والزمان الحاضر، وأما النازلة قد تكون مستجدة وقد تكون غير مستجدة حيث وقعت بالناس فـي أزمنة سابقة فكانت مستجدة حينئذ ولم تعد مستجدة بعد ذلك.

**المبحث الأول: تعريف النوازل والمستجدات اللغوي**

المستجدات جمع مستجدّة مأخوذة من (استجدَّ يستجدّ، اسْتَجْدِدْ/اسْتَجِدَّ، استجدادًا، فهو مُستجِدّ، والمفعول مُستجَدّ (للمتعدِّي)، جدّ الشيء يجدّ بالكسر جِدّة فهو جديد خلاف القديم، وجدّد فلان الأمر وأجدّه واستجده: إذا أحدثه فتجدد هو أو صيّره جديداً، وجدّ النخل صرمه وقطعه، وجدّ فـي السير اجتهد فـيه، والجديد مالا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد، والجديدان: الليل والنهار، لأنهما يحدثان فـي كل يوم ليل وفـي كل يوم نهار[[49]](#footnote-50).

والظاهر لنا مما سبق أن مادة (جدّ) و(جدّد) وضعت للدلالة على معنى: الأمر الجديد، والمقطوع، وما لا عهد لنا به، والاجتهاد. وهذا الذي نريده فـي هذا البحث هو المعنى الدال على الأمر الجديد والأمر المقطوع الذي لا عهد لنا به. فالمستجدات إمّا أن تكون الحادثة المتجددة فـي نفسها، وإمّا أن تكون حادثة جديدة وأمراً مقطوعاً عما سبق لا عهد لنا به من قبل، فتكون قد حدثت من قبل.

وأما النوازل في اللغة جمع نازلة، وهي : المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[[50]](#footnote-51)، وأصلها من الفعل "نزل" بمعنى : هبط ووقع. قال ابن فارس[[51]](#footnote-52) "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهرـ[[52]](#footnote-53).

والظاهر لنا أن الكلمتين – النوازل والمستجدات – من حيث اللغة يختلفان في المعنى، وإن كان مفهومهما في الشرع متحد ومرادف كما سنذكره في التالي.

**المبحث الثاني: تعريفهما الاصطلاحي**

كثيرا ما وجدنا أن العلماء المعاصرين يعبّرون المستجدات بالنوازل، ويكتفون بتعريف النوازل دون المستجدات، وهما مرادفان في الاصطلاح كما يطلقان لمراد واحد.

والنوازل في معاني الشرع يمكن حصرها فيما يلي:

1. المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت[[53]](#footnote-54).

قال الإمام الشافعي[[54]](#footnote-55): "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"[[55]](#footnote-56).

1. المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة. كما يقول الإمام الشافعي "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"[[56]](#footnote-57).
2. الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد. يقول الإمام مالك بن أنس[[57]](#footnote-58) "أدركتأهله هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه "[[58]](#footnote-59).

والمعنى الظاهر للنوازل كما له علاقة بالمستجدات : " الوقائع والحوادث التي تنزل بالناس، أو الواقعة التي يبحث لها عن حكم شرعي أو الواقعة والحادثة الجديدة التي لم تُعرف فـي السابق بالشكل الذي حدثت فـيه الآن"[[59]](#footnote-60).

وأما المستجدات فلعل التعريف المناسب يمكننا أن نعرفها بـــــ: "ما طرأ من النوازل والوقائع الحادثة فـي العصر الحديث ولم يعرف لها حكم شرعي ثابت، يستجدّ وقوعها وصورتها وحالها في الوقت الحاضر".

ويجب أنْ نعتقد أنّ كل ما يقع من الحوادث والوقائع والمستجدات للناس لا بدّ أن يكون لها فـي شريعة الإسلام من حكم، فهي إما واجبة أو مندوبة أو محرّمة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو باطلة، وكما ذكرنا سابقا من قول الإمام الشافعي : "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[[60]](#footnote-61).

ولا يجوز أن يظنّ أحد أو يعتقد مسلمٌ أنّ ما يقع من المستجدات والحوادث الجديدة لا دخل للشريعة بها، أو لا يوجد فـي الشريعة حكمٌ لها، لأنّ هذا الاعتقاد الباطل يفسد عموم شريعة الإسلام للعالمين وأن صلاحها لهم فـي كل زمان ومكان إلى يوم القيامة.

**الفصل الثاني : أنواع النوازل ومستجدات العصر**

من القضايا المستجدة التي تواجهنا في العصر الحاضر هي مسائل الحكم والسياسة: الحزبية والتعددية السياسية، والانتخابات، وولاية المرأة، والتراتيب الإدارية للمؤسسات وغير ذلك. وفـي مسائل الأسرة والمجتمع: أنواع الزيجات الحديثة كزواج المسيار والمسفار والإيثار، والزواج العرفـي، وغير ذلك. وفـي المسائل المالية: قضايا البنوك والمصارف وهي من كثرتها وتسارعها وتعقّدها، أنشئت من أجل النظر فـيها واستيعابها فـي أحكام الشرع وإسلامها الهيئات الشرعية، وكما عندنا نحن في إندونيسيا مجلس العلماء الإندونيسي (MUI).

ولعله يمكننا تقسيم أنواع النوازل والمستجدات إلى ما يلي[[61]](#footnote-62):

1. النوازل من حيث موضوعها، وهي نوازل فقهية وغير فقهية. أما فقهية ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية، وأما غير فقهية مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق والنحل، واصور المستجدة للشرك وغير ذلك.
2. النوازل من حيث خطورتها وأهميتها، وهي تنقسم إلى نوازل كبرى و إلى نوازل صغرى. أما الكبرى مثل القضايا المصيرية أي الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل الأعداء وما يتعلق بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، وهي التي تحتاج إلى الاتفاق والتجنب عن التعصب. وأما الصغرى ففي الأمور الأخرى أدنى من ذلك.
3. النوازل من حيث كثرة وقوعها وسعة انتشارها، وهي:
4. النوازل التي لا يسلم أحد – في الغالب – من هذا الابتلاء مثل استخدام الأوراق النقدية ودفع رسوم الخدمات العامة وغير ذلك.
5. النوازل التي تكثر وقوعها، مثل قضية الصلاة في الطائرة وغير ذلك.
6. النوازل التي يقل وقوعها، مثل اللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد أو بسبب الجريمة.
7. النوازل التي ينقطع وقوعها أي يتعلق بالأوقات، مثل استخدام المدافع في إثبات دخول شهر رمضان.
8. النوازل من حيث جدتها، وهي النوازل المحضة والنوازل النسبية. أما المحضة وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، مثل قضية أطفال الأنابيب، ومكبرات الصوت في المسجد، الطواف والسعي عبر الطوابق العلياز وأما النسبية وهي التي سبق وقوعها وتطورت وتجددت في بعض الحالات، مثل بيوع التقسيط، والإجهاض وغير ذلك.

**الباب الثاني**

**آثار مقاصد الشريعة الإسلامية**

**الفصل الأول : فقه العبادات والعادات**

**المبحث الأول: تعريف فقه العبادات**

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة[[62]](#footnote-63)، وأما في الاصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[[63]](#footnote-64). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يحصر الفقه في الدين في معرفة مقاصد الشريعة وحكمها وقد نصّ على ذلك فقال: "الفقه في الدّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[[64]](#footnote-65).

وأما العبادات جمع العبادة مأخوذة من كلمة **(**عبد يعبد عبادة، وتعبَّد يتعبَّد تعبداً)، فالمتعبِّد: المتفرد بالعبادة، واستعبدتُ فلاناً أي اتخذته عبداً، والبعير المعبَّد أي المهنوء - المطلي- بالقطِران، والمعبَّد، الذلول، يوصف به البعير أيضاً، والطريق المعبَّد وهو المسلوك المذَلّل[[65]](#footnote-66). وفي الاصطلاح هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة وأمثال ذلك من العبادة[[66]](#footnote-67).

ويمكننا أن نعرف فقه العبادات بــــــ "العلم بالأحكام الشرعية من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، وغير ذلك مما يحبه الله ويرضاه ".

**المبحث الثاني :تعريف فقه العادات**

وأما العادة قد يراد بها العرف، فعندما نتكلم عن الفرق بين العادة والعرف، فقيل أن العادة أعم من العرف لأنها تكون من الفرد ومن الجماعة، أما العرف فلا يكون إلا من جميع الناس أو أغلبهم. أو قيل أن العادة متعلقة بالأفراد، بينما العرف متعلق بالمجتمع، ولذلك يقال: عادة المرأة في الحيض لأنها فرد، ويقال: العرف في استعمال لفظ الريالات وهكذا، وبعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا فرق بين العادة والعرف، فهما لفظان مترادفان فهو الظاهر عندنا.

 والعادة مأخوذة من العود، فيقال: عاد يعود عودا وعادة جمعها عادات و عوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد مرة، واصل العود في اللغة يدل معنيين، الأول: التثنية في الأمر ومنه العادةـ، والثاني: العود الجنس من الخشب، والعود والبخور[[67]](#footnote-68).

وأما العرف من (عَرَف)، العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض. والآخر على السكون والطمأنينة. فالأول: (العرف) عُرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشَّعر فيه. ويقال: جاء القَّطا عرفاً عرفاً : أي بعضها خلف بعض. وأما الثاني: (المعرفة والعرفان) تقول: عرف فلان فلاناً عِرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف. والعرف (المعروف) سمي بذلك لسكون النفوس إليه لأنَّ مَن أنكر شيئاً توحَّشَ منه ونَبَا عنْه [[68]](#footnote-69).

وأما في الاصطلاح : "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[[69]](#footnote-70).

والعُرف والعادة ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول[[70]](#footnote-71) وعرَّفه ابن عابدين بقوله: "العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخري صارت معروفة، مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق[[71]](#footnote-72)، وإن اختلفا من حيث المفهوم[[72]](#footnote-73)**.**

ففقه العادات والعرف عندنا إذن " العلم بما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. ويقول الشاطبي: أما العبادات، فمن حق الله تعالى الذي لا يحتمل الشركة، فهي مصروفة إليه. وأما العادات، فهي أيضا من حق الله تعالى على النظر الكلي، ولذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات؛ فقد قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}[[73]](#footnote-74)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}[[74]](#footnote-75)، فنهى عن التحريم، وجعله تعديا على حق الله تعالى، ولما هم بعض أصحابه بتحريم بعض المحللات قال عليه الصلاة والسلام: "من رغب عن سنتي، فليس مني"[[75]](#footnote-76).

**الفصل الثاني : آثار المقاصد في العبادات والعادات**

ولقد أخطأ بعض الناس بما يظنونه أن صلاحية الإسلام لأمور الآخرة فحسب، والشريعة الإسلامية كما يزعمون ما جاءت إلا لذلك ولعلهم نسوا بأن الشريعة مطلوبة لتنظيم حياة الناس في أمور الدنيا كلها أيضا، قال الله تعالى {لقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}[[76]](#footnote-77) (وَالْمِيزَانَ) وهو: العدل، ليقوم الناس بالحق والعدل وهو: اتباع الرسل فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به، فإن الذي جاؤوا به هو الحق الذي ليس وراءه حق[[77]](#footnote-78). وكما هو معروف عندنا أن تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية مبني على الأهداف والغايات السامية، والحكم الجليلة، وهي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة وما نسميها اليوم بمقاصد الشريعة الإسلامية.

**المبحث الأول: مقصد "حفظ الدين" في الشريعة الإسلامية**

عندما نتكلم عن الدين الكامل فإنه يتكون من الإيمان والإسلام والاعتقاد والعمل. فالعلماء اختلفوا في معنى الإيمان والإسلام، ومنهم من يرى أنهما مرادفان، ومنهم من يرى أنهما متغيران، ومنهم من يرى أنهما متداخلان. أما معنى الترادف فمنه قوله تعالى {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[[78]](#footnote-79) المراد منه بيت واحد، وقوله تعالى {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ}[[79]](#footnote-80). وأما الاختلاف فمنه قوله تعالى {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}[[80]](#footnote-81) ويراد بالإيمان التصديق بالقلب، والإسلام النطق باللسان والعمل بالجوارح. وأما التداخل فمنه ما "روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: فقيل له: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإسلام، فقال السائل أي الإسلام أفضل؟ فقال: الإيمان".

والظاهر لنا أن الإيمان والإسلام قد يطلق على معنى واحد وقد يطلق على معنى مختلف، فننظر بحسب المعنى حيث أنهما يشمل الظاهر والباطن . والعبادة من ضمن معنى العمل بالجوارح كما أننا قد بيــــّـنــــّا سابقا أن العبادة هي الطاعة والتذلل لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، ومن الأوامر والنواهي، ونعتبر ذلك جزءا أساسيا لا بد منه لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه، وكما أنها تابعة للتوحيد ومكملة للإيمان بالله وأصولها.

والعبادة تربط الإنسان بالله، وتجعله يتجاوز روابطه الأخرى من ملذاته الشخصية القريبة وعواطفه التي تربطه بالأهل، والأولاد، والقوم، والأرض وما فيها وما أشبه ذلك ورابطته بالله الخالق الآمر المقدِّر وهي أعلى درجات الكمال الإنساني، وأشرف مقام عند الله في تقديره للإنسان.

ولذلك ظهر لنا أن الإنسان بحاجة إلى الشريعة لتنظيم حياة الدنيا والآخرة، وحاجتهم إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، لأن أكثر الناس يعيشون بغير طب[[81]](#footnote-82). وكما أن جسده بحاجة إلى الطعام والشراب فكذا قلبه وروحه بحاجة إلى العبادة والتوجه إلى الله، بل إن حاجة قلبه وروحه إلى العبادة أعظم بكثير من حاجة جسده إلى الطعام والشراب.

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في العبادات والعادات**

من المعلوم أن مقصود العبادات هو التقرب إلى الله عز وجل. ويراد بالتقرب إلى الله عز وجل: القرب من جوده وإحسانه المختصين بعباده المؤمن، وأن يعامل المتقرب إليه معاملة من تقرب إليه بالطاعة والتعظيم، والخضوع والتفخيم، ولقربه من خلقه معنيان: أحدها قربة بالعلم والرؤية وشمول السلطان، والثاني القرب بالجود والإحسان. فالأول عام لجميع الأكوان والثاني خاص بأهل الإيمان[[82]](#footnote-83).

 وأما علاقة الإنسان بربه فتتمثل بالدرجة الأولى في العبادات وأحكامها كالصلاة والزكاة والصيام والحج...فكل هذه العبادات وعامة أحكامها تقوم على أساس أنها علاقة للعبد بربه وهي جزء كبير وأساسي من الشريعة[[83]](#footnote-84).

ومن مقاصد الشريعة هي:

1. العدالة

قال الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[[84]](#footnote-85) يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان[[85]](#footnote-86).

1. المصلحة

ومراتبها وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات. والضروريات الخمس للحياة البشرية هي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، أي هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة. وأما الحاجيات هي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فحسب، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة. وأما التحسينيات هي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العبادات ومكارم الأخلاق، كالطهارات وستر العورات.

1. التيسير ورفع الحرج

وهذا هو المنهج الذي جاء به رسول الله صلىّ الله عليه وسلم في الأحكام والتكليفات، فلا تكليف بما فيه حرج شديد قال تعالى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا}[[86]](#footnote-87) وقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[[87]](#footnote-88)، وقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[[88]](#footnote-89) وقوله تعالى {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى}[[89]](#footnote-90) وقوله صلىّ الله عليه وسلم (إن هذا الدين يسر)[[90]](#footnote-91)، وقوله صلىّ الله عليه وسلم (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا)[[91]](#footnote-92).

1. أن جميع الأوامر والنواهي لتحصيل المصلحة والمنفعة. قال شيخ الإسلام "وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة"[[92]](#footnote-93).
2. أن الأحكام الشرعية كلها مصالح للعباد، ويراد بها أن الحكم الشرعي لا يخلو عن حكمة ومصلحة، لكن قد تعلم هذه الحكمة فيسهل الامتثال، وقد تكون الحكمة منه التعبد المحض، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه[[93]](#footnote-94).
3. أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل، فمن ذلك سد الذرائع، وتحريم الحيل، والمنع من الغلو في العبادات؛ إذ الجميع يفضي إلى ترك المأمور به والوقوع في المحظور. قال ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل"[[94]](#footnote-95).
4. أن الأحكام الشرعية مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره. قال ابن القيم: "وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها. فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها. وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئًا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال"[[95]](#footnote-96).

وأما العادات فهي راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود[[96]](#footnote-97)، فإذا رأينا أن أفعال العباد مباحة حيث أن العمل المباح لا يثاب عليه إلا إذا اتحذه وسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، كما أن الأفعال العادية لا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال (النية) وإلا فلا تترتب عليه الثواب في الآخرة [[97]](#footnote-98).

**الباب الثالث**

**أهمية المقاصد الشرعية نحو مستجدات العصر**

**الفصل الأول : أهمية مقاصد الشريعة وخطر إهمالها**

**المبحث الأول: أهمية مقاصد الشريعة**

عرفنا أن الشريعة جاءت لخدمة مقاصد رئيسية وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ولا شك أن المقاصد الشرعية ذات أهمية بالغة وآثارها جلية للعلوم الشرعية وفقهها. ونذكر هنا بعض جوانب أهمية مقاصد الشريعة، فيما يلي:

1. إن معرفة مقاصد الشريعة طريق لرد المستبهات من المسائل المستجدة، وهي تظهر بكثرة في زماننا الحاضر. وقال الله تعالى في شأن الراسخين في العلم {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}[[98]](#footnote-99).
2. إن دراسة مقاصد الشريعة لها أثر كبير في توجيه أحكام العبادات والعادات للأفراد والمجتمع، حيث أنها شريعة ربانية عالمية متوازنة.
3. تجددت الأزمان والأعصار وتطورت إلى حد ما، والشريعة بمقاصدها تعالج كل شيء استجدّ لم يرد منه حكم فقهي ثابت.
4. إن العلم بها يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام، كما قال الله تعالى {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[[99]](#footnote-100)، وتندرج الأحكام الشرعية تحت خلق الله المقَدَّر بحكمة. قال ابن القيم: "إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا"[[100]](#footnote-101).
5. وأيضا بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان، الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات، والدعوة الصريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة وهذا يدخل من باب مهمة تجديد الدين الإسلامي وكما أن الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية[[101]](#footnote-102).
6. المقاصد قبلة المجتهدين. أعظم الفوائد وأوسع العوائد التي تجتنى من مقاصد الشريعة هي تلك التي يجنيها العلماء المجتهدون لأنهم الأقدر على اجتنائها واستيعابها واستعمالها ولأن ذلك يعود بالنفع والخير على عموم الأمة إذ بهم تهتدي وبهم تقتدي[[102]](#footnote-103).

**المبحث الثاني: خطر إهمال مقاصد الشريعة**

إن **إهمال مقاصد الشريعة عند النظر والاجتهاد في النصوص الشرعية يؤدي إلى الخطورات التالية[[103]](#footnote-104):**

1. إهمال المقاصد أدخل في الشريعة ما ليس منها، فالإفراط بالقياس والتوسع باستخدام الرأي وإهمال المقاصد الربانية يجعل أحكام الشريعة متضاربة ومتعارضة. كما أن أصحاب الرأي اضطربوا في تقديمهم القياس والنص والمشهور وغير المشهور، واعتقدوا أن كثيرا من الأحكام شرعت على خلاف القياس وقالوا أن دلالة النصوص حقيقية وإضافية.
2. إظهار العمل في صورة مشروعة مع إهمال مقاصد الشريعة تحيل، فإن من الجهل أن يعمد أحد إلى ما يجوز فيجوزه زاعما أنه غير ممنوع وهذا تحيل على الشرع. فالأصل أن يكون قصد الشارع من المكلف في العمل موافقا لقصد الشارع في التشريع.
3. إهمال المقاصد يطعن في صلاحية الشريعة وخلودها. يعني في الاجتهاد المقاصدي العام، فيشمل جميع مجالات الحياة، وإهمال مقاصد الشريعة والتوقف عن الاجتهاد المقاصدي يجعل أفعال الناس وأعمالهم ضربا من العبث، لأن الأمور مرتبطة بغاياتها ومقاصدها ومقدماتها وأسبابها.
4. إهمال المقاصد يؤدي إلى عدم معرفة دلالات النصوص واستنباط الأحكام، حيث أن الناس أصبجوا غرباء لا يجيدون ولا يعرفون اللغة العربية وبلاغتها، ولا يدركون المقصد من النص بخلاف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعيشون بين مصدر الشرع (النبي الكريم) فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد لفهم النصوص واستنباط الأحكام كما أنهم كانوا يعرفون اللغة العربية وبلاغتها ويدركون المقصد من النص.
5. إهمال المقاصد يحول بين استنباط الحكم من الأدلة المتعارضة والمسائل المستجدة، والشريعة الإسلامية لا تعارض فيها ولا تناقض، وإن المجتهد يلجأ إلى الدليل عند الحكم وإن ثبت له دليل آخر يعارض الدليل الأول يلزم عليه أن يعمل لأجل التوفيق بين الدليلين**.**

**الفصل الثاني : مقاصد الشريعة في ضوء مستجدات العصر**

**المبحث الأول: معالجة مستجدات العصر**

عندما نتكلم عن الفقه والأحكام، فإنه يتبادر في ذهننا أنَّ الحكم الشرعي لا بُدَّ له من نصّ لفظيّ ثابت في الكتاب أو في السنة النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة، لقوله تعالى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}[[104]](#footnote-105) وقوله تعالى {وَنَزّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لّكُلّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلمسْلمينَ}[[105]](#footnote-106)، والمجتهد هو الذي ينظر في ذلك النصّ لا يتجاوزه ولا يتعدّاه، فإنْ وجد الحكم الشرعي فيه فهو الغرض المطلوب وإنْ لم يجده فيه فلا يجوز له أن يطلب الحكم في غير النصّ، والاجتهاد لا ينبني على النصّ اللفظي فحسب ولا يتعدّى البحث فيه ولا يتجاوز النظر في ألفاظه، بل المطلوب أن يغوص الباحث للاجتهاد عميق النصّ، وأن ينقل المنطوق إلى المفهوم ثم ينظر إلى أحوال الناس في قضية ما من النوازل والمستجدات ويعالج ما يحتاجونه من الحكم الشرعي، كما أنه يعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة، والتعارض بين الظاهر والمؤول وبين العام والخاص وبين المطلق والمقيد وبين الحقيقة والمجاز، ويدفع تعارض النصّ مع المصلحة بالترجيح أو الجمع وهكذا دواليه.

 وكلامنا بأن صلاح الشريعة لكل زمان ومكان لا يعني بذلك إلا أن يراد بقدرة الشريعة على استيعاب سائر تصرفات الناس وتعاملاتهم فـي أحكامها. وقد اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون شرائع الرسل السابقين محدودة موقوتة، فهي لأقوام معيّنين فـي مرحلة زمنية خاصة[[106]](#footnote-107)، وأن تكون شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عامة خالدة إلى يوم القيامة مهما تجددت الأزمان والأعصار. يقول العلامة القرضاوي حفظه الله تعالى: "من الحقائق المسلمة أنّ الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، على تنائي أطرافه، وتعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدّد مشكلاته الزمنية. وأنها بمصادرها ونصوصها وقواعدها لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين، أو مغلولة الرجلين، أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم، وأنها ظلت القانون المقدّس المعمول به فـي بلاد الإسلام" [[107]](#footnote-108).

ونقول، أن مقاصد الشريعة الإسلامية تعالج كل ما استجد من النوازل كما أن ذلك من شمولية الإسلام، فالدين قد اكتمل، والحق قد ظهر، والحلال بين والحرام بين. فلا مجال لاتخاذ الحكم من غير النص، وكما قلنا سابقا أنّ كل ما يقع من الحوادث والوقائع والمستجدات في حياة الناس لا بدّ أن يكون لها فـي شريعة الإسلام من حكم.

**المبحث الثاني: أنواع المناهج للسالكين**

وهناك المناهج التي تتنوّع باعتبارات مختلفة عندما نتعامل مع المستجدات والنوازل، فلننظر إليها[[108]](#footnote-109):

1. **المنهج الطبيعي**

وهو ما يتعلق بطبع الناظر في المستجدات وصفته، وأساليب هذا المنهج هي:

1. المبادرة إلى النظر والحكم تعجّلاً، وفيه من يتسرّع فـي التعامل مع المستجدات العصرية، فـيبادر إلى النطق بالحكم، ويسرع فـي تكييف النازلة أو يحكم عليها جزافاً من غير تبصّر وتفكّر، ومن غير تأمّل أو إفراغٍ لجهد يليق بنازلة لم يحكم عليها غيره من قبل أو لا يعرف حكماً لها سابقاً، وهذا بلا شك، لا تليق بأهل العلم وإن وقع فـيها بعضهم. قال الله تعالى {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}[[109]](#footnote-110) فلا نتسرع إلى الحكم إلا بعد تأمّل أو إفراغٍ لجهد.
2. الإطلاق والتعميم، من الناظرين إلى المستجدات من لا قدرة له على التفصيل والتبيين، فأطلاق الحكم وعمّمه دون مراعاة لفوارق المكلفـين، أو أحوال المتنسكين، أو قيود التحريم ونفـيه، وغاية أمرهم أن ينزّلوا عموم النصّ على عموم الناس، ومطلق الدلالة على مطلق النازلة، والذي يجب أن يتبعه هو معرفة أن هناك ثمّة فرق بين الحكم ومحله، فالحكم أصله العموم بينما المحل أصله الخصوص، والتوفـيق بين تحصيل الحكم وتنزيله هو الفقه الذي يُمدَح أهله وأصحابه ويرفع أقوامه ويُطلب أحواله، وبغير ذلك يقع التقصير أو القصور عن حكم المستجد والنازلة.
3. **المنهج الميولي البيئي**

وهو المنهج الذي يكوّنه الميول فـي الناظر مع وجود تؤثّر البيئة التي يعيش فـيها، ومع وجود مؤثرات خارجية أخرى تكاثرت عليه بالضغوط من أجل المعايشة واستجلاب الاستقرار النفسي معها، فـيكون همّ الناظر فـي كل مستجدٍ أن ينتصر بحكمه لمذهبه أو لحزبه وجماعته أو لطائفته وطريقته أو لعاداته وأعرافه.

1. **المنهج الاستقلالي**

وهو المنهج الذي يتخذه بعض المشتغلين بالنظر فـي المستجدات ويسعون للحكم عليها وغالبهم من العاملين فـي الدعوة. فمنهم من يرى أن من كمال شخصيته الدعوية أو العلمية أن لا يتبع أحداً وأن لا يقلّد أحداً وأن لا يقول بقول أحدٍ، فـيتجنب بقدر المستطاع أن يقول بقول أحد أو يحكم بما حكم به أحد مهما كان صحابياً أو تابعياً إمامًا أو إماماً من أئمة المذاهب الفقهية المتبوعين. فيحرص أن يأتي بالجديد فـي حكم المسألة المستجدة، ولو انقطع رأيه عن دليل صريح أو دلالة قريبة أو ظاهرةـ وحتى يخرج بحكم مستقل عن أقوال الآخرين وينسبه لنفسه.

1. **المنهج السلوكي**
2. التضييق والتشديد، فأصحاب هذا المنهج يجنحون دائماً إلى التحريم والحظر والمنع ونفـي الجواز والإباحة، حملاً لأنفسهم وللناس على التعسير فـي الدين، مع أن الدين يسرٌ والحرج عن ديننا مرفوعٌ، وشريعتنا هي الشريعة السمحة السهلة قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[[110]](#footnote-111). وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( إنّ هذا الدين يسرٌ ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه )[[111]](#footnote-112).
3. التساهل والتسييب، وهم الذين أقيمت أصولهم الفكرية والعقدية على غير الأصول الشرعية وعلى غير الطريقة الإسلامية القائمة على تقديس النصّ وتقديمه على ما سواه. وكثير منهم تأسس على مناهج الغرب الشركي أو الشرق الإلحادي، فـيبادر إلى النظر فـي المستجدات وهو مساق إلى التوافق مع ما تأسس عليه، أو الدفاع عن الإسلام بإيجاد ما يحسّن صورته لدى الغرب وغير ذلك من المنطلقات والأغراض، إذا سلم من التأثيرات الحزبية والطائفـية، أو الأطماع الدنيوية الشخصية.
4. التوسّط والاعتدال، وهذا هو المسلك الثالث الذي يقوم عليه المنهج السلوكي للنظر فـي المستجدات والنوازل، وهو خير المسالك وأعدلها، وأوسطها وأضبطها. وضابط التوسط والاعتدال: التيسير المحكم بالأصول والقواعد المعتبرة غير الخارج عن الدليل. والتيسير ليس بالتساهل، فإن التيسير هو مقصد الأحكام الشرعية فهو محمدة لسالكه بإحسان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسّروا)[[112]](#footnote-113)، وقال ( إنما بعثت بالحنيفـية السمحة)[[113]](#footnote-114). وليس المراد بالتيسير حمل الناس على الأيسر فـي كل الأحوال، أو الإفتاء لكل مستفتٍ بما يروق له أو يسهّل عليه ولو لم يحتمل الشرع أو النص أو الدليل. وإنما شرطه وضابطه: موافقة الشرع فـي الدليل والدلالة بما يحقق مقصود الشارع فـي تشريع الأحكام ومقصوده فـي التكليف بالأحكام وفـي المكلفـين.

وبعد عرض المسألة السابقة، ظهر لنا أن هناك بعض الأمور التي لا بد أن يجتنبها المجتهد عند معالجة النوازل والمستجدات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص

فإن المصلحة هي ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها.

1. تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب

وتتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجةٍ يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص فلا يجوز ذلك، ولقد حذَّر منه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إني أخاف عليكم ثلاثا وهن كائنات زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تفتح عليكم)[[114]](#footnote-115).

1. التحايل الفقهي على أوامر الشرع.

وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[[115]](#footnote-116).

**الخاتمة**

 لا شك أن الإسلام جاء لتنظيم حياة الناس في أمور الدنيا والآخرة، قال الله تعالى {لقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}. ومقاصد الشريعة نبراس للمتفقهين في الدين ومرجع بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، فبعد أن عرضنا الكلام ، فيمكننا أن نأتي ببعض الاستنتاجات المستخلصة فيما يلي:

1. إن مقاصد الشريعة تمثل شمولية الإسلام، ثوابته ومراميه وأسسه العقدية والتشريعية.
2. إن صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، ولا يعني بذلك إلا أن يراد بقدرة الشريعة على استيعاب سائر تصرفات الناس وتعاملاتهم فـي أحكامها.
3. إن مقاصد الشريعة بما تتضمنه وتبرزه من كليات وثوابت، فهي خير مؤسس وموجه وموحد للفكر الإسلامي في أنواع القضايا المعاصرة، وتعالجها سواء كانت في الأمور العقدية أو الأحكام الفقهية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربوية وغيرها، وتلبي دعوة الناس بإجابات وحلول لجميع الإشكالات والتحديات، والجهل بالمقاصد قد يؤدي إلى ظهور الاعتقاد الفاسد بأن الحكم الشرعي إذا لم يكن فيه – عند نظرهم – مصلحة معتبرة أو كان منافيا للمصلحة، فليس حكما شرعيا.
4. إن شريعة الإسلام هي الشريعة السمحة السهلة قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(البقرة: 185). وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنّ هذا الدين يسرٌ ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه) (أخرجه البخاري باب الدين يسر، برقم 39، (1/ 23).
5. إن المجتهد هو الذي ينظر في النصّ لا يتجاوزه ولا يتعدّاه، فإنْ وجد الحكم الشرعي فيه فهو الغرض المطلوب وإنْ لم يجده فيه فلا يجوز له أن يطلب الحكم في غير النصّ، ثم ينظر إلى أحوال الناس في قضية ما من النوازل والمستجدات ويعالج ما يحتاجونه من الحكم الشرعي، كما أنه يعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة، والتعارض بين الظاهر والمؤول وبين العام والخاص وبين المطلق والمقيد وبين الحقيقة والمجاز، ويدفع تعارض النصّ مع المصلحة بالترجيح أو الجمع وهكذا دواليه.

ولذلك فإن الفقهاء لابد أن يكون لديهم عمق النظر والتأمل الشديد حتى تمكنوا من استنباط العلة، وبأيديهم تكون معالجة النوازل المستجدة في العصر الحاضر، ولا مجال للمفر والهرب حتى لا يفتح بذلك بابا لأعداء الإسلام فيقولون إن الشريعة الإسلامية جامدة لا يتسع صدرها لمسايرة التطور البشري.

هذا، فنسأل الله الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم ارزقنا علما نافعا وفهما واسعا وعملا متقبلا برحمتك يا أرحم الراحمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

**الفهرس**

**الباب التمهيدي : مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية 1**

الفصل الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية 1

المبحث الأول : تعريفها اللغوي 1

المبحث الثاني : تعريفها الاصطلاحي 3

الفصل الثاني : تاريخ نشأة مقاصد الشريعة 7

 **الباب الأول** : **النوازل ومستجدات العصر 9**

الفصل الأول : مفهوم النوازل والمستجدات 9

المبحث الأول : تعريف النوازل والمستجدات اللغوي 9

 المبحث الثاني : تعريفهما الاصطلاحي 10

الفصل الثاني : أنواع النوازل مستجدات العصر 12

**الباب الثاني : آثار مقاصد الشريعة الإسلامية 14**

الفصل الأول : فقه العبادات والعادات 14

 المبحث الأول : تعريف فقه العبادات 14

 المبحث الثاني : تعريف فقه العادات 15

الفصل الثاني : آثار المقاصد في العبادات والعادات 17

المبحث الأول : مقصد "حفظ الدين" في الشريعة الإسلامية 17

 المبحث الثاني : مقاصد الشريعة في العبادات والعادات 18

**الباب الثالث : أهمية المقاصد الشرعية نحو مستجدات العصر 22**

الفصل الأول : أهمية مقاصد الشريعة وخطر إهمالها 22

 المبحث الأول **:** أهمية مقاصد الشريعة 22 المبحث الثاني : خطر إهمال مقاصد الشريعة 23

الفصل الثاني : مقاصد الشريعة في ضوء مستجدات العصر 24

 المبحث الأول : معالجة مستجدات العصر 24

 المبحث الثاني : أنواع المناهج للسالكين 25

**الخاتمة والاستنتاجات 29**

**فهرس الآيات القرآنية**

1. {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ..........} 1
2. {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} 1
3. {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } 2
4. {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ.. } 2
5. {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ............ } 16
6. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ} 16
7. {لقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ...... } 17
8. {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ ... . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ ...} 17
9. {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ.............. } 17
10. {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آَمَنَّا... } 17
11. {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى.....} 19
12. {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا} 19
13. {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} 19
14. {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى} 19
15. {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} 22
16. {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} 22
17. {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ } 24
18. {وَنَزّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً...} 24
19. {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ...} 26
20. {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} 27

**فهرس الأحاديث النبوية**

1. (إن هذا الدين يسر) 19
2. (بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا) 19
3. ( إنما بعثت بالحنيفـية السمحة) 28
4. (إني أخاف عليكم ثلاثا وهن كائنات ) 29

**المصادر والمراجع**

* **أحكام القرآن،** أحمد بن علي الرازي الجصاص**،** ت370هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
* **أساس البلاغة للزمخشري،** تحقيق عبد الرحيم محمود**،** مطبعة أولاد أورفاند، الطبعة الأولى، 1372 ه
* **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت751هـ،مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
* **أهميّة المقاصد في الشّريعة الإسلاميّة وأثرها في فهم النَّصِّ واستنباط الحُكم**، د. سميح عبد الوهَّاب الجندي، دار النشــر مؤسسة رسالة ناشرون، 1430 ه
* **الأعلام (قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)،** خير الدين الزركلي، الطيعة الخامسة، دار العلم للملايين – بيروت 1980 م.
* **الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته،** نورالدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، قطر، العدد 65
* **الإجتهاد في النوازل،** محمد بن حسين الجيزاني (أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بامدينة المنورة)، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، رجب 1424 ه.
* **الإحكام في أصول الأحكام،** علي بن محمد الآمدي ت631هـ ،تحقيق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية سنة 1402هـ
* **الإسلام مقاصده وخصائصه،** محمد عقلة الإبراهيم**،** مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1984م
* **الأم للشافعي مع مختصر المزني،** دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ
* **البحر الرائق،** زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ت 970هـ**،** دار المعرفة، بيروت.
* **تذكرة الحفاظ،** أبو عبد الله شمس الدين الذهبي**،** دار إحياء التراث.
* **تفسير القرآن العظيم،** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)،تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م
* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبدالبر القرطبي**،** تحقيق: لجنة من العلماء، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.
* **التعريفات،** الشريف علي بن محمد الجرجاني**،** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ/1988م
* **جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري**)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري**،** دار الفكر، بيروت، 1408 ه
* **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (تفسير القرطبي)،** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبدالله ت671هـ،دار الكتب العلمية**.**
* **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)،** محمد أمين، المعروف بـــــــ ابن عابدين ت 1252هـ**،** دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ.
* **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، 1415
* **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** محمد فتحي الدريني**،** مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1987 م
* **الرسالة،** للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ**،** تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1399هـ.
* **الروض الداني - المعجم الصغير الطبراني،** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت عمان، الطبعة الأولى، 1405 - 1985
* **شرح فتح القدير،** محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ: ابن الهمام (ت681هـ)،دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
* **شرح الكوكب المنير للفتوحي،** تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
* **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فـي كل زمان ومكان**، د. يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الثانية 1993م
* **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر - بيروت ، 1398 – 1978
* **صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407 ه – 1987م.
* **صحيح مسلم الجامع الصحيح،** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : 261هـ)، دار الجيل – بيروت
* **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت دار العلم للملايين، 1404 ه / 1984 م
* **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة،** عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق الطبعة الثالثة 1408/ 1988.
* **طبقات المفسرين،** شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، الطبعة الأولى 1403، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **عوامل السعة والمرونة فـي الشريعة الإسلامية**، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الأولى 1406هـ/1985م.
* **العبودية، شيخ الإسلام ابن تيمية،** المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1399هـ.
* **العرف والعادة في رأي الفقهاء،** أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر 1942
* **فقه الزكاة،** يوسف بن عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط 24 2000م
* **فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)،** محمد بن حسين الجيزاني (أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بامدينة المنورة)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعةدية، الطبعة الثانية 1427ه/2006م
* **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، أحمد الريسوني، سلسة تصدر عن جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، 1999
* **القاموس المحيط،** الفيروز آبادي**،** طبعة السعادة
* **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** عبدالعزيز عبدالسلام العز، تصحيح عبد اللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1999 م
* **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق-سوريا الطبعة الأولى، 2000 م
* **لسان العرب،** ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الرياض، دار عالم الكتب، 1424 ه / 2003 م
* **مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416 ه/1995م
* **مجمل اللغة لابن فارس،** تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1404ه
* **مختصر ابن اللحام (المختصر في أصول الفقه)،** تحقيق د. محمد بقـــا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة، 1400 ه
* **مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي،** أ.د . عبد الله الزبير عبد الرحمن، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، المؤتمر العلمي العالمي الثاني، من 9 - 11 الـمـحــرّم 1430 ه/ 6- 8 ينـاير 2009 م
* **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة
* **معجم مقاييس اللغة،** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هـارون مادة، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار إشراف عبد السلام الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1411 ه / 1991 م
* **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،** الجزء الخامس، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – لبنان.
* **مفتاح دار السعادة، ابن** القيم الجوزي، طبعة محمد غلي صبيح
* **مقاصد الشريعة الإسلامية،** محمد الطاهر عاشور، تونس، الشركة التونيسية، 1978 م، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان-الأردن
* **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،** علال الفاسي، مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء
* **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان،** محمد الزحيلي، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 87، 1423 هـ
* **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،** يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، عمان –الأردنالطبعة الأولى، 2000 م
* **مقاصد العبادة**، سلطان العلماء العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الرحيم قمحية، الطبعة الأولى، مطبعة اليمامة - حمص 1995
* **المبدع في شرح المقنع،** محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
* **المعجم الكبير الطبراني،** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم – الموصل 1404 ه - 1983 م
* **المحلى،** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
* **المستصفى من علم الأصول،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان
* **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** سلامة أحمد المغربي الفيومي، الطبعة الأميرية، سنة 1909 م
* **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي،** المكتبة العلمية، بيروت.
* **المفردات في غريب القرآن،** أبو القاسم الحسيني الأصفهاني، طبعة الميمنة
* **المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان الطبعة الثالثة، 1997 م
* **الموافقات،** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
* **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت 476هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق،الطبعة الأولى، 1412هـ.
* **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، الرياض-السعودية،, الطبعة الرابعة، 1995 م
* **النهاية في غريب الحديث،** مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمد محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية
* **الوسيط في المذهب،**  (ت505هـ )، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الكبعة الأولى، 1417هـ.
* <http://ar.wikipedia.org>
* [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
* <http://www.ahlalhdeeth.com>
1. سورة (الأنبياء:107). [↑](#footnote-ref-2)
2. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (2/64) [↑](#footnote-ref-3)
3. سورة (الذريات: 56) [↑](#footnote-ref-4)
4. سورة (النحل: 36) [↑](#footnote-ref-5)
5. سورة (الأنبياء: 25) [↑](#footnote-ref-6)
6. سورة (الزخرف: 45) [↑](#footnote-ref-7)
7. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هـارون مادة (قصد) (5/95)، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار إشراف عبد السلام هارون، مادة (قصد) (2/744، 745). [↑](#footnote-ref-8)
8. انظر: لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مادة (قصد) (3/353)، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هـارون مادة (قصد) (5/95)، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار إشراف عبد السلام هارون، مادة (قصد) (2/744، 745) [↑](#footnote-ref-9)
9. سورة (النحل: 9). [↑](#footnote-ref-10)
10. وهو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، ابو جعفر الإمام المفسر الحافظ أحد الأعلام ، له مصنفات كثيرة نافعة، منها: جامع البيان، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك، توفي رحمه الله سنة 310 هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ 2/710، وطبقات المفسرين للداودي 2/110). [↑](#footnote-ref-11)
11. جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (8/83) [↑](#footnote-ref-12)
12. سورة (لقمان: 19). [↑](#footnote-ref-13)
13. انظر: لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (8/ 175 – 177)، والنهاية لابن الأثير في غريب الحديث، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الجزري بن الأثير، (2/231)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (3/44)، والمصباح المنير، سلامة أحمد المغربي الفيومي، (ص/473)، والمفردات في غريب القرآن، ابو القاسم الحسيني الأصفهاني، (ص/259)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار مادة (شرع) (3/1236). [↑](#footnote-ref-14)
14. سورة (المائدة: 48). [↑](#footnote-ref-15)
15. سورة (الجاثية: 18). [↑](#footnote-ref-16)
16. ابن تيمية، وهو أحمد بن عبد الحليم بن [عبد السلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%A8%D9%86_%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A9_%28%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%29) بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري العامري الهوازني، ولقبه (شيخ الإسلام) ولد يوم الإثنين [10 ربيع الأول](http://ar.wikipedia.org/wiki/10_%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84) [661هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/661_%D9%87%D9%80) أحد علماء الحنابلة. ولد في [حران](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D9%86) وهي بلدة تقع حاليا في جزيرة الشام بين [الخابور](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%B1) [والفرات](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AA) في ما يعرف حاليا بمنطقة الجزيرة السورية و حران حاليا تقع داخل الحدود التركية وهي على مقربة من الحدود السورية. وحين استولى [المغول](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%BA%D9%88%D9%84) على بلاد حران وجاروا على أهلها، انتقل مع والده وأهله إلى [دمشق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%85%D8%B4%D9%82) سنة [667هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/667_%D9%87%D9%80) فنشأ فيها وتلقى على أبيه وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام. كانت جدته لوالده تسمى تيميَّة وعرف بها. وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير. قرأ الحديث والتفسير [واللغة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%BA%D8%A9) وشرع في التأليف من ذلك الحين. بَعُدَ صيته في تفسير [القرآن](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85) واستحق الإمامة في العلم والعمل وكان من مذهبه التوفيق بين [المعقول والمنقول](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D9%82%D9%88%D9%84_%D9%88%D9%85%D9%86%D9%82%D9%88%D9%84). (http://ar.wikipedia.org). [↑](#footnote-ref-17)
17. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (19/ 306، 309). [↑](#footnote-ref-18)
18. التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ص/127). [↑](#footnote-ref-19)
19. الشاطي (790 ه / 1388 م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أصولي حافظ، من أئمة المالكية، ومن كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، والافادت والانشادات رسالة في الادب، والاتفاق في علم الاشتقاق وأصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الالفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. انظر: (الأعلام للزركلي1/75). [↑](#footnote-ref-20)
20. انظر: الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1/ 17). [↑](#footnote-ref-21)
21. هو محمد الطاهر بن عاشور، الفقيه الأصولي المفسر من أعلام إسلامي المعاصر رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونية عين عام 1932 شيخاً للإسلام مالكياً وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق القاهرة من مصنفاته :مقاصد الشريعة الإسلامية"، " أصول النظام الإجتماعي في الإسلام"، و"التحرير والتنوير"، توفي عام 1973 م. ( الأعلام للزركلي ص/ 251 ) [↑](#footnote-ref-22)
22. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر عاشور (ص/ 51). [↑](#footnote-ref-23)
23. مقاصد الشريعة لابن عاشور ، مرجع سابق (ص /415). [↑](#footnote-ref-24)
24. علال الفاسي (1326 - 1394 ه = 1908 - 1974 م) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين. (الأعلام للرزكلي 6/ 174). [↑](#footnote-ref-25)
25. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، (ص/ 3، 7). [↑](#footnote-ref-26)
26. الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله ولد في دير عطية – ريف دمشق – سوريا ـ (10/ 8 / 1941م)، دكتوراه في الفقه المقارن بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى 1971م في كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (2000-2006م)، رئيس اللجنة التنظيمية لسبع مؤتمرات وندوات – جامعة الشارقة ( 2000-2006م) أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا – جامعة الشارقة ( 2000- 2008 م ). (انظر: http://www.ahlalhdeeth.com). [↑](#footnote-ref-27)
27. مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان لمحمد الزحيلي كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 87، (ص/ 70). [↑](#footnote-ref-28)
28. العلامة الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني (فلسطيني الأصل)، أحد أعلام علماء هذا العصر، المغمور لدى العامة، المعروف قدره لدى الخاصة, لقّب بشاطبي العصر، لإحيائه الاجتهاد المقاصدي والتنويه بجمالية الفقه الإسلامي ، ومزيته على القانون الوضعي . دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله -درجة الامتياز بمرتبة الشرف الأولى- من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر 1965، وقد درّس لعقود طويلة في مصر والجزائر ودمشق لمدة طويلة ثم آخر مستقره في الجامعة الأردني، من آثاره : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (كتاب رائع جدا في مباحث دلالات الألفاظ بين الجمهور والحنفية) أصول التشريع الإسلامي) (انظر: <http://www.ahlalhdeeth.com>). [↑](#footnote-ref-29)
29. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، محمد فتحي الدريني ، (ص /194). [↑](#footnote-ref-30)
30. المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، (ص/44). [↑](#footnote-ref-31)
31. خصائص التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، (ص/194). [↑](#footnote-ref-32)
32. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك. [↑](#footnote-ref-33)
33. الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد عقلة الإبراهيم، (ص/ 99). [↑](#footnote-ref-34)
34. يوسف عبد الله القرضاوي،[9 سبتمبر](http://ar.wikipedia.org/wiki/9_%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1) [1926](http://ar.wikipedia.org/wiki/1926)، أحد أبرز [العلماء](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9) [السنة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%87%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9) في العصر الحديث، [ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86)، ولد في قرية [صفط تراب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%81%D8%B7_%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8) مركز [المحلة الكبرى](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89) [بمحافظة الغربية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9) في [مصر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1). (http://ar.wikipedia.org). [↑](#footnote-ref-35)
35. فقه الزكاة، يوسف بن عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة (1/ 31). [↑](#footnote-ref-36)
36. الدكتور أحمد الريسوني ولد سنة [1953](http://ar.wikipedia.org/wiki/1953) م عضو مؤسس [للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86)، وعضو سابق بمجلس أمنائه وعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين، [برابطة العالم الإسلامي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A)، أمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا. رئيس لرابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (1994 ـ1996). رئيس [لحركة التوحيد والإصلاح](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD) بالمغرب (1996 ـ2003) والمدير المسؤول لجريدة " التجديد " اليومية (2000 ـ2004 ). (http://ar.wikipedia.org). [↑](#footnote-ref-37)
37. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (ص/ 19). [↑](#footnote-ref-38)
38. نور الدين بن مختار الخادمي، ولد بمدينة [تالة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A9) من [ولاية القصرين](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%86) في [18 ماي](http://ar.wikipedia.org/wiki/18_%D9%85%D8%A7%D9%8A) [1963](http://ar.wikipedia.org/wiki/1963)، وزير الشؤون الدينية [للجمهورية التونسية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9) [بحكومة حمادي الجبالي](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9_%D8%AD%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%8A&action=edit&redlink=1)، في أول حكومة أفرزها التحول الديمقراطي بعد [الثورة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9)، منذ [21 ديسمبر](http://ar.wikipedia.org/wiki/21_%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%85%D8%A8%D8%B1) [2011](http://ar.wikipedia.org/wiki/2011).دخل الكتّاب بمسقط رأسه، كما زاول تعليمه الابتدائي والثانوي بتالة. والتحق عام [1984](http://ar.wikipedia.org/wiki/1984) [بجامعة الزيتونة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%8A%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%A9) [بتونس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9) ومنها أحرز على درجة دكتوراه المرحلة الثالثة ثم دكتوراه الدولة في أصول الفقه عام [1997](http://ar.wikipedia.org/wiki/1997) في أصول الفقه وقد اشتغل بالتدريس الجامعي بكل من تونس [والمملكة العربية السعودية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9) حـيـث عمل [بكلية المعلمين بمكة المكرمة](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86_%D8%A8%D9%85%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%B1%D9%85%D8%A9&action=edit&redlink=1) [وكلية العلوم القانونية والسياسية بتونس](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9_%D8%A8%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3&action=edit&redlink=1)، وهو باحث متعاون مـــع [مجمع الفقه الإسلامي بجدة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A) (http://ar.wikipedia.org). [↑](#footnote-ref-39)
39. الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نورالدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد 65 (ص/ 25). [↑](#footnote-ref-40)
40. عبد الرحمن الكيلاني النقيب ([1841](http://ar.wikipedia.org/wiki/1841) - [1927](http://ar.wikipedia.org/wiki/1927)) نقيب أشراف [بغداد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%BA%D8%AF%D8%A7%D8%AF) ورئيس المجلس التأسيسي الملكي العراقي. ولد في [بغداد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%BA%D8%AF%D8%A7%D8%AF) من عائلة هاشمية [صوفية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A9) معروفة من ذرية السيد الشيخ عبدالقادرالجيلاني ينحدر نسبها من نسب النبي [محمد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87) ، ولقد رشح شريفا لأشراف أو سادة [بغداد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%BA%D8%AF%D8%A7%D8%AF).اختير كأول رئيس وزراء بعد سقوط [الدولة العثمانية](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9) في [1920](http://ar.wikipedia.org/wiki/1920) وكانت من مهامه تأسيس الدوائر والوزارات العراقية وانتخاب ملكا [للعراق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82)، حيث انتخب المجلس الأمير [فيصل الأول](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%B5%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84) ملكاً على عرش [العراق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82) في 23 اب 1921م. (http://ar.wikipedia.org). [↑](#footnote-ref-41)
41. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، (ص/ 45). [↑](#footnote-ref-42)
42. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، (ص/ 45). [↑](#footnote-ref-43)
43. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، هيرندن – الولايات المتحدة الأمريكيية، (ص/ 17). [↑](#footnote-ref-44)
44. ابو حامد الغزّالي، هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي [الطوسي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B4%D9%87%D8%AF_%28%D8%AA%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%AD%29) [النيسابوري](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%88%D8%B1) [الفقيه](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%82%D9%87_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A) [الصوفي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A9) [الشافعي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A%D8%A9) [الأشعري](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D8%A9) الملقب [بحجة الإسلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AC%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85) وزين الدين [450 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82%3A450_%D9%87%D9%80) - [505 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82%3A505_%D9%87%D9%80) / [1058م](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82%3A1058) - [1111م](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82%3A1111) )مجدد [القرن الخامس الهجري](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82%3A5_%D9%87%D9%80)، أحد أهم أعلام عصره وأحد أشهر علماء الدين [السنة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%87%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9) في التاريخ الإسلامي. (<http://ar.wikipedia.org>). [↑](#footnote-ref-45)
45. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (1/217 ). [↑](#footnote-ref-46)
46. هو عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي الأشعري، المقلب بسلطان العلماء، الفقيه، العالم في الأصول والعربية والتفسير، ولد بدمشق سنة 577 هـ وتوفي بالقاهرة سنة 660 هــ، من مصنفاته قواعد الأحكام، شجرة المعارف، شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب وغيرها ( (انظر: معجم المؤلفين 5/249). [↑](#footnote-ref-47)
47. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز عبدالسلام العز، تصحيح عبداللطيف عبدالرحمن، (1/ 11). [↑](#footnote-ref-48)
48. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر، أ.د. فريد بن يعقوب المقتاح (وكيل الشؤون الإسلامية وعضو مجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة العدل والشؤون الإسلامية مملكة البحرين)، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون. بالتصرف. [↑](#footnote-ref-49)
49. انظر: لسان العرب، لابن منظور (3/ 107-115)، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادرمحمد النجار، (1/109)، المعجم: اللغة العربية المعاصر: (www.almaany.com)، القاموس المحيط، للفـيروز آبادي (ص/ 346-347)، المصباح المنير للفـيومي، (ص/58). [↑](#footnote-ref-50)
50. انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هـارون مادة، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار إشراف عبد السلام (ص/986)، مادة "نزل"، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (4/57-58)، مادة "النزول"، ولسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (11/659)، مادة "نزل" [↑](#footnote-ref-51)
51. ابن فارس (329 - 395 ه = 941 - 1004 م) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب. (الأعلام للزركلي 1/193). [↑](#footnote-ref-52)
52. المرجع السابق معجم مقاييس اللغة، (ص/ 986). [↑](#footnote-ref-53)
53. انظر: الأم للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (1/205، 238)، والمهذب، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (1/82)، والوسيط، محمد بن محمد الغزالي (2/133)، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (1/435)، والبحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (2/48)، وحاشية ابن عابدين، محمد أمين (2/11)، وتفسير القرطبي (4/201)، والمبدع، محمد بن مفلح الحنبلي (2/13)، والكافي لابن قدامة (1/147)، ومجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (21/155)، (22/271). [↑](#footnote-ref-54)
54. محمد الشافعي (150 - 204 ه) (767 - 819 م) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، (أبو عبد الله) أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. [↑](#footnote-ref-55)
55. الأم للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (1/205). [↑](#footnote-ref-56)
56. الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ص/20). [↑](#footnote-ref-57)
57. مالك بن أنس (93 - 179 ه/712 - 795 م) مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي، المدني (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الاسلامي، واليه تنسب المالكية. (انظر: الأعلام للزركلي 5/257). [↑](#footnote-ref-58)
58. انظر: تفسير القرطبي (6/332). [↑](#footnote-ref-59)
59. انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، (ص/88). [↑](#footnote-ref-60)
60. المرجع السابق، الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي. [↑](#footnote-ref-61)
61. فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، محمد بن حسين الجيزاني، (1/ 28-29 ) بالتصرف. [↑](#footnote-ref-62)
62. انظر: مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير سلطان (ص/703)، وأساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود (ص/ 246)، المصباح المنير، للفيومي (ص/479). [↑](#footnote-ref-63)
63. انظر: مختصر ابن اللحام، تحقيق د. محمد بقـــا (ص/31)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد (1/41). [↑](#footnote-ref-64)
64. مجموع الفتاوى لابن تيمية، (11/354). [↑](#footnote-ref-65)
65. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هـارون مادة، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار إشراف عبد السلام (4/ 205 – 206 ). [↑](#footnote-ref-66)
66. العبودية، شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص/38 ). [↑](#footnote-ref-67)
67. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هـارون مادة، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار إشراف عبد السلام ( 4/181). [↑](#footnote-ref-68)
68. المرجع السابق، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 281). [↑](#footnote-ref-69)
69. انظر: التعريفات للجرجاني، (ص/152). [↑](#footnote-ref-70)
70. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، (ص/ 8). [↑](#footnote-ref-71)
71. االماصدق": مصطلح منطقي: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيه مفهومه الذهني. ضوابط المعرفة، للميداني (ص/45). [↑](#footnote-ref-72)
72. مجموعة رسائل ابن عابدين (2 / 114) أو رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. [↑](#footnote-ref-73)
73. سورة (الأعراف: 32). [↑](#footnote-ref-74)
74. سورة (المائدة: 87). [↑](#footnote-ref-75)
75. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (2/544). [↑](#footnote-ref-76)
76. سورة ( الحديد: 25). [↑](#footnote-ref-77)
77. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، (8/27). [↑](#footnote-ref-78)
78. سورة ( الذريات: 35 – 36). [↑](#footnote-ref-79)
79. سورة (يونس: 84). [↑](#footnote-ref-80)
80. سورة (الحجرات: 14). [↑](#footnote-ref-81)
81. انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزي (2/2). [↑](#footnote-ref-82)
82. انظر: مقاصد العبادات، سلطان العلماء العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الرحيم قمحية (ص/11). [↑](#footnote-ref-83)
83. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني (ص 11). [↑](#footnote-ref-84)
84. سورة (النحل: 90). [↑](#footnote-ref-85)
85. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة (4/595). [↑](#footnote-ref-86)
86. سورة (البقرة: 286). [↑](#footnote-ref-87)
87. سورة (الحج: 78). [↑](#footnote-ref-88)
88. سورة (البقرة: 185). [↑](#footnote-ref-89)
89. سورة (طه:2). [↑](#footnote-ref-90)
90. أخرجه البخاري برقم 69 في كتاب العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم (1/38)، ومسلم برقم 4626 في كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (5/141). برقم 39، (1/ 23)، وابن حبان برقم 351، (2/63)، والبيهقي فـي السنن الكبرى برقم 4518، (3/18). [↑](#footnote-ref-91)
91. مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم 19714، (4/412). [↑](#footnote-ref-92)
92. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (25/282، 283). [↑](#footnote-ref-93)
93. المرجع السابق، مجموع الفتاوى (25/282، 283). [↑](#footnote-ref-94)
94. المرجع السابق، مجموع الفتاوى (25/281، 282). [↑](#footnote-ref-95)
95. إعلام الموقعين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (1/195، 196). [↑](#footnote-ref-96)
96. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (2/19). [↑](#footnote-ref-97)
97. انظر: المرجع السابق الموافقات (3/19). [↑](#footnote-ref-98)
98. سورة (آل عمران: 7). [↑](#footnote-ref-99)
99. سورة (القمر:49). [↑](#footnote-ref-100)
100. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي (ص/190). [↑](#footnote-ref-101)
101. انظر : فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، محمد بن حسين الجيزاني (1/35)، الإجتهاد في النوازل، مجلة العدل، العدد التاسع عشر، رجب 1424 ه. [↑](#footnote-ref-102)
102. المرجع السابق، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني (ص/91). [↑](#footnote-ref-103)
103. انظر: أهميّة المقاصد في الشّريعة الإسلاميّة وأثرها في فهم النَّصِّ واستنباط الحُكم، د. سميح عبد الوهَّاب الجندي، (ص/114 – 121). [↑](#footnote-ref-104)
104. سورة (الحديد: 25). [↑](#footnote-ref-105)
105. سورة (النحل: 89). [↑](#footnote-ref-106)
106. انظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فـي كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي ، (ص/11) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-107)
107. عوامل السعة والمرونة فـي الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، (ص/9). [↑](#footnote-ref-108)
108. مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، أ.د . عبد الله الزبير عبد الرحمن، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، المؤتمر العلمي العالمي الثاني ، من 9 - 11 الـمـحــرّم 1430 ه/ 6- 8 ينـاير 2009 م بالتصرف. [↑](#footnote-ref-109)
109. سورة (النحل: 116). [↑](#footnote-ref-110)
110. سورة (البقرة: 185). [↑](#footnote-ref-111)
111. سبق تخريجه في (ص/ 19). [↑](#footnote-ref-112)
112. سبق تخريجه (ص/ 19). [↑](#footnote-ref-113)
113. المعجم الكبير الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني برقم 7883، (8/222). [↑](#footnote-ref-114)
114. رواه الطبراني برقم 1001 في الروض الداني -المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (2/186). [↑](#footnote-ref-115)
115. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن القيم الجوزية، 9 / 244. وقال فيه : رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن ، وقال أيضاً: وإسناده مما يصححه الترمذي. [↑](#footnote-ref-116)